

Distr.: General
17 December 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ٩٠ من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد أزانو تاديسي أبريها (إثيوبيا)

أولاً - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٩٠ والبندين الفرعيين (أ) و (ب) من جدول الأعمال (انظر A/59/488). واتخذ إجراء بشأن هذا البند في الجلستين ٣١ و ٤٠ المعقودتين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويرد في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/59/SR.31 و A/C.2/59/SR.40) وضعا لنظر اللجنة في هذا البند.

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/59/L.28 و A/C.2/59/L.63

٢ - في الجلسة ٣١ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قدم ممثل قطر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين، مشروع قرار تحت البند الفرعي (ب) بعنوان "الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية، من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة" (A/C.2/59/L.28).

* سيصدر تقرير اللجنة الثانية عن هذا البند في جزئين تحت الرمز A/59/488 و A/59/488/Add.1.

وفيما يلي نص مشروع القرار:

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٢١١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٧/١٩٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٠/١٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/٢٠٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٢/١٢ بقاء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٩٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٢٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٣/٢٠٠٣ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وغيرها من القرارات ذات الصلة،

”وإذ تؤكد من جديد أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية، الذي تحدد الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسات العامة، لأغراض التعاون الإنمائي وطرائق التنفيذ على الصعيد القطري لمنظومة الأمم المتحدة،

”وإذ تشير إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ السياسات التي تضعها الجمعية العامة، وخصوصاً أثناء الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية، على نطاق المنظومة وفقاً لقراري الجمعية العامة ٤٨/١٦٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ٥٧/٢٧٠ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

”وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وإلى المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما من الميادين ذات الصلة، وما تكتسبه هذه من أهمية بالنسبة للتعاون الإنمائي الدولي، لا سيما بالنسبة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أن البلدان النامية مسؤولة عن عمليات تنميتها، وتؤكد في هذا الصدد مسؤولية المجتمع الدولي، في إطار الشراكة، عن مساعدة البلدان النامية في جهودها الإنمائية الوطنية،

”وإذ تدرك أن التكنولوجيات الحديثة تهيئ فرصة لدفع عجلة التنمية، لا سيما في البلدان النامية، وأن هناك حاجة إلى كفالة أن يكون الوصول إلى هذه التكنولوجيات متساويا، وملائما ولا يقوم على التمييز ولا تحركه دوافع سياسية،

”وإذ تؤكد مجددا الحاجة إلى العمل، على نحو يتسم بالاتساق وحسن التوقيت، من أجل التنفيذ التام لجميع بنود قراراتها ٢١١/٤٤ و ١٩٩/٤٧ و ١٢٠/٥٠ و ١٩٢/٥٣ و ٢٠١/٥٦، والأجزاء ذات الصلة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من قرارها ١٢/٥٢ بء، التي ينبغي أن تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا القرار،

”وإذ تؤكد من جديد أهمية تنمية القدرات الوطنية باعتبارها هدفا محوريا للتعاون الإنمائي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة،

”أولا - مقدمة

”١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

”٢ - تؤكد من جديد أيضا ضرورة أن تكون الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة متسمة، في جملة أمور، بالشمولية وأن تكون طوعية ومقدمة كمنح، وبالحياد وتعدد الأطراف فيها، وبقدرتها على تلبية احتياجات البلدان النامية بصورة مرنة، وأن تنفذ الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لصالح البلدان النامية المستفيدة منها، بناء على طلب تلك البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية الخاصة بها؛

”٣ - تشدد على ضرورة أن تثنم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وتقييم - استنادا إلى ما تتركه من أثر على البلدان المتلقية باعتبارها إسهامات من أجل تعزيز قدرات هذه البلدان على متابعة العمل من أجل القضاء على الفقر. ومواصلة النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وأن تترجم إلى قيم وطنية برنامج التنمية الناشئ عن إعلان الألفية والمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين الأخرى ذات الصلة؛

”٤ - تسلم بأن الغرض الحقيقي من الإصلاح هو جعل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أكثر كفاءة وفعالية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، استناداً إلى أولويات البلدان المتلقية، وأن الجهود المبذولة ينبغي أن تعزز من أجل مواصلة نقل الإصلاحات من العمليات إلى النتائج؛

”٥ - تطلب من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ما يلي: (أ) أن تواصل جهودها الرامية إلى الاستجابة للخطط والسياسات والأولويات الإنمائية الوطنية، التي تشكل الإطار المرجعي السليم الوحيد لبرمجة الأنشطة التنفيذية، على الصعيد القطري، و (ب) مساوقة نهجها الاستراتيجية التنفيذية، من خلال جملة أمور منها التقييمات القطرية الموحدة وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والاستراتيجيات الوطنية، للحد من الفقر، أينما وجدت، و (ج) مواصلة الدمج الكامل للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على الصعيد القطري مع عمليات التخطيط والبرمجة على الصعيد الوطني، على أن يكون ذلك في إطار ملكية الحكومة الوطنية وقيادتها وبموافقتها، مع ضمان مشاركة جميع الجهات المعنية ذات الصلة بالأمر مشاركة تامة على الصعيد الوطني في جميع مراحل هذه العملية، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة قبل الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات؛

”ثانياً - تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

”٦ - تعرب عن قلقها لأن محط اهتمام أنماط تمويل الأنشطة التنفيذية لا يزال يتحول من التوجه الإنمائي الطويل الأجل نحو الأنشطة الإنسانية المؤقتة والقصيرة الأجل؛ وتحث البلدان المانحة على تعزيز مساهماتها في الموارد الأساسية من أجل التنمية؛

”٧ - تكرر نداءها إلى جميع البلدان المتقدمة بأن تتخذ خطوات ملموسة نحو تحقيق الهدف المتمثل في تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية بنسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي على أن يكون ذلك في أقرب وقت ممكن، وتطلب من جميع البلدان المانحة والبلدان التي بوسعها أن تكون مانحة أن تزيد إلى حد بعيد من تبرعاتها المقدمة إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أساس متعدد السنوات، وخاصة تبرعاتها المقدمة لميزانيات مواردها غير المخصصة. وفي هذا السياق، تحث البلدان المتقدمة التي لم تبذل بعد جهوداً ملموسة نحو تحقيق هدف الـ ٠,٧ في المائة من

الناتج القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية مقدمة إلى البلدان النامية ونسبة ٠,١٥ في المائة إلى ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي إلى أقل البلدان نمواً على أن تفعل ذلك؛

٨ - تدعو مجالس إدارة جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن تعالج تمويل الأنشطة التنفيذية معالجة منهجية، وتناشد جميع الدول الأعضاء في تلك المؤسسات أن تستكشف، حسب الاقتضاء، إمكانية تقديم موارد إضافية للدعم التقني وطرائق التمويل البديل لضمان تحقيق الكتلة الحرجة من الموارد، وخاصة الموارد غير المخصصة، المطلوبة لتحقيق الأداء الملائم والسعي من أجل تحقيق الأهداف الطويلة الأجل المحددة في أهداف التنمية المتفق عليها دولياً، ومنها الأهداف التي حددت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً؛

٩ - تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يجري على أساس منتظم، في جزء الأنشطة التنفيذية التابع له، استعراضاً شاملاً للاتجاهات والمنظورات في مجال تمويل التعاون الإنمائي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة، مع مقارنته بأشكال التعاون الإنمائي المتعدد الأطراف الأخرى؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، باستكشاف مختلف الخيارات في مجال التمويل فيما يتعلق بزيادة تمويل الأنشطة التنفيذية، وأن يدرس سبل تعزيز إمكانية التنبؤ بالنسبة لتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة واستقراره وموثوقيته وكفايته على المدى الطويل، باتباع وسائل مختلفة منها، تحديد آليات ممكنة جديدة للتمويل، من قبيل الأنصبة المقررة، وإعلانات التبرع عن طريق التفاوض، والتبرعات، مع المحافظة على فوائد طرائق التمويل الحالية، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة من خلال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي ستعقد في عام ٢٠٠٥؛

٣-٣ - بناء القدرات

١١ - تناشد مؤسسات الأمم المتحدة أن تقدم مزيداً من الدعم لما تبذله البلدان النامية من جهود لإنشاء مؤسسات وطنية للتخطيط و/أو لتعهد ما لديها من هذه المؤسسات، وأن تدعم تنفيذ، وحسب الاقتضاء، استنباط استراتيجيات وطنية لبناء قدراتها في سعيها من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً؛

”١٢ - تناشد أيضا مؤسسات الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير لكفالة الاستدامة لأنشطة بناء القدرات، بتعزيز ومواصلة تنفيذ طرائق تنفيذ البرامج من أجل تقديم أقصى دعم ممكن في مجال تنمية القدرات الوطنية؛

”١٣ - تشدد على ضرورة أن يهيأ للبلدان النامية إمكانيات الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة والناشئة حتى تفي بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وهو ما يتطلب نقل التكنولوجيا وتعاوناً تقنياً وبناء وتعهده القدرات العلمية والتكنولوجية، من أجل المشاركة في تطوير وتكييف هذه التكنولوجيات لتلائم الظروف المحلية، وفي هذا الصدد، تحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج والوكالات، على أن تعمل من أجل تشجيع نقل التكنولوجيا الجديدة والناشئة إلى البلدان النامية، وذلك من خلال أدائها التخطيطية.

”رابعاً - تكاليف المعاملات وكفاءتها

”١٤ - تدعو جميع مجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشارك مشاركة فعلية في أنشطة التعاون الإنمائي، وتدعو إدارة كل منها إلى أن تتخذ تدابير أساسها المواءمة والتبسيط كتبسيط الإجراءات وتجنب الازدواجية والمهدر، وتخفيف عبء متطلبات إعداد التقارير والحد من تكاليف المعاملات المتصلة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وذلك بغية تحقيق خفض كبير في الأعباء الإدارية والإجرائية الملقاة على عاتق المنظمات وشركائها الوطنيين، التي تتولد عن عمليات الإعداد للأنشطة التنفيذية وتنفيذها؛

”١٥ - تناشد جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تحقق تقدماً ملحوظاً في مجالات من قبيل تطبيق اللامركزية وتفويض السلطات والتنفيذ والأنظمة المالية وتوخي المرونة في استخدام الموظفين وتوزيعهم، ومشاطرة الخدمات وأماكن العمل، وذلك لجعل أداء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري أكثر كفاءة وفعالية؛

”خامساً - اتساق الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وفعاليتها وأهميتها

”١٦ - تحيط علماً بما أحرزته منظومة الأمم المتحدة من تقدم في سياق تحسين أداء نظام المنسقين المقيمين، وأيضاً من خلال آليات من قبيل التقييمات القطرية الموحدة وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، لتحقيق مزيد من الاتساق البرنامجي على المستوى القطري داخل نظام المنسقين المقيمين ومن خلال

ما تحدّثه هذه الآليات من أثر على العمل الجماعي فيما بين مؤسسات المنظومة، لا سيما تلك الممثلة على المستوى القطري؛

”١٧ - تشدد على أن مشاركة الصناديق والبرامج والوكالات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية المضطلع بها على الصعيد القطري وآليات التنسيق الميداني لا تزال، رغم ما أحرز من تقدم، غير متساوية، وبالنسبة لبعض المنظمات، غير كافية، وفي هذا السياق، تدعو منظومة الأمم المتحدة إلى تحسين عملية التنسيق بمشدد خيراها واستخدامها من أجل دعم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية المضطلع بها على الصعيد القطري، بطلب من السلطات الوطنية؛

”١٨ - تناشد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يبذل جهودا أكيدة من أجل اعتماد نهج أكبر شمولاً في سبيل تعزيز التعاون بين الوكالات، على المستوى القطري وعلى مستوى المقر، وتطلب من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق أن يتخذ، بالتعاون مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، الخطوات الضرورية لضمان توطيد مشاركة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في العمليات المضطلع بها على الصعيد القطري وآليات تنسيقها، علاوة على كفالة زيادة إشراك تلك المنظمات التي ليس لها مكاتب قطرية؛

”١٩ - تحث منظومة الأمم المتحدة على تعزيز فعالية أنشطتها التنفيذية من أجل التنمية، باتباع وسائل منها مواصلة الدعم المالي والتنظيمي والتقني المقدم إلى نظام المنسقين المقيمين، وتوصي منظومة الأمم المتحدة بقوة بأن تستفيد من الخبرة المتراكمة المتاحة داخل المنظومة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ذات الصلة وغيرها من الميادين التقنية، ومنها مجالات كالعالمية والإدارة الاقتصادية ومشاركة المعرفة ونقل التكنولوجيا، والتنمية الريفية والمستوطنات البشرية والتوسع الحضري، والتجارة، لا سيما في الحالات التي تكتسب فيها هذه الميادين أهمية بالغة بالنسبة لتنمية البلد المتلقي، إذ تيسر حصول البلدان النامية على الخدمات المتاحة داخل المنظومة على أساس ما تتمتع به من مزايا وخبرات نسبية؛

”٢٠ - تشدد على أن التمويل المقدم من أجل تعزيز وجود الأمم المتحدة على المستوى الميداني ينبغي أن يكون إضافياً إلى الموارد المبرمجة للبلدان المتقدمة؛

”٢١ - تطلب، في هذا الصدد، مزيداً من المشاركة على نطاق المنظومة، من جانب جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في الجهود المبذولة بوجه عام من

أحل دعم البلدان النامية وذلك، بتحسين الاستفادة من التبرعات التي تقدمها الوكالات المتخصصة واللجان الوطنية وسائر وكالات الأمم المتحدة، بما فيها تلك التي ليس فيها تمثيل للبلدان أو لها وجود محدود على المستوى القطري، وذلك لضمان أن تستجيب التقييمات القطرية الموحدة وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لخطة البلد المعني واستراتيجياته الإنمائية، وتعمل على تسهيل الاستخدام الأوفى للقدرات المتاحة داخل المنظومة بكاملها استناداً إلى ما لديها من مزايا نسبية، مع المحافظة على التوجهات الاستراتيجية المختارة لهذه الأدوات دونما إخلال بتلك الإسهامات التي قد يحتاج إليها البلد من أنشطة تقنية عالية التخصص، والتي قد لا يتوفر لها تعريف ملائم في آليات التنسيق على نطاق المنظومة؛

”٢٢ - تدعو جميع الصناديق والبرامج والوكالات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى الانضمام إلى طريقة التنفيذ الوطني؛

”سادسا - قدرات منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري

”٢٣ - تؤكد من جديد المبدأ الوارد في القرار ٢١١/٤٤ والقرار ١٩٩/٤٧، والقائم على ضرورة أن يكون وجود منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري مهيباً خصيصاً ليفي بالاحتياجات الإنمائية المحددة للبلدان المتلقية على نحو ما تقتضيه برامجها القطرية وعلى ضرورة أن يكون نطاق وحجم المهارات والخبرات التي تحشدتها المنظومة على الصعيد القطري تحت قيادة المنسق المقيم، بوسائل منها الشبكات المعرفية على نطاق المنظومة ومجتمعات الممارسة ينبغي متماشياً واحتياجات البلدان النامية ومتطلباتها في مجال الدعم التقني وبناء القدرات؛

”٢٤ - تطلب من منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تعمل، في معرض نظرها في الوسائل الكفيلة بتعزيز قدراتها على المستوى القطري، وتركيزها على الاحتياجات الإنمائية للبلدان المتلقية، على تجنب تحمل مسؤوليات غيرها من الإدارات التابعة للأمانة العامة، ومنها إدارة شؤون الإعلام، وهو ما قد يضعف القدرات التنفيذية؛

”٢٥ - تدعو المنظمات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى النظر في الوسائل الكفيلة بتعزيز قدراتها على الصعيد القطري باتباع جملة مسائل منها اتخاذ تدابير تكميلية في مقارها؛

”سابعاً - تقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

”٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقييم فعالية الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بالعمل، بوجه خاص على تقييم فعالية الاستفادة من جميع القدرات المتاحة لتكون استجابتها لطلبات البلدان النامية من الدعم الإنمائي متممة بالشمول والمرونة، وتطلب إليه كذلك أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن نتائج هذا التقييم في سياق الاستعراض المقبل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات؛

”٢٧ - **تسلم** بالحاجة إلى تحسين الصلة إلى الحد الأمثل بين التقييم والأداء في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية، وتشجع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز أنشطته التقييمية مع التركيز بوجه خاص، على النتائج الإنمائية، بوسائل منها الاستخدام الفعال لمصفوفة نتائج إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والاستخدام المنهجي لنهوج الرصد والتقييم على نطاق المنظومة وتشجيع اتباع نهج قائمة على المشاركة و/أو التعاون فيما يتعلق بالتقييم؛ وتشجع كذلك فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم تحت لواء مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على إحراز مزيد من التقدم في مجال التعاون التقني على نطاق المنظومة بشأن التقييم؛

”٢٨ - **تطلب** من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يجري تقييمات لعملياته التي يضطلع بها على الصعيد القطري، بالتشاور الوثيق مع الحكومات الوطنية، ولهذا الغرض، تطلب منه أن يساعد الحكومات على تنمية قدرات تقييمية وطنية من خلال جملة أمور منها تحسين الاستفادة من الدروس المكتسبة من الأنشطة الماضية المنفذة على الصعيد القطري، مدركة في ذلك أن الحكومات الوطنية تتحمل مسؤوليات أساسية في تنسيق المساعدة الخارجية وتقييمها ومنها المساعدة المقدمة من منظومة الأمم المتحدة؛

”٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين يقيّم فيه أنشطة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها وتنفيذ ولاياتها لتحقيق جملة أمور منها ما يلي:

”(أ) تجنب الازدواجية في الولايات والأنشطة فيما بينها وفيما بينها ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى، وذلك بغية المحافظة على التوجه الإنمائي لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها على المدى الطويل، وفقاً لولاياتها الأصلية في جميع الأنشطة

التنفيذية، وأن يشمل ذلك حالات الانتقال من مرحلة تقديم الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

”(ب) تجنب أن تتطور وظائفها فتجاوز ولايتها الأصلية من دون الحصول على موافقة أولية من الجمعية العامة؛

”ثامنا - الأبعاد الإقليمية

”٣٠ - **تطلب** إلى منظمات جهاز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الإقليمية والكيانات الإقليمية الأخرى، حسب الاقتضاء، أن تكثف تعاونها وأن تعتمد نهجا قائمة على مزيد من التعاون لدعم المبادرات الإنمائية على المستوى القطري بناء على طلب البلدان المستفيدة، وأن تعمل أيضا، من خلال تعاون أوثق في إطار نظام المنسقين المقيمين، على تحسين آليات الحصول على القدرات التقنية لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى دون الإقليمي؛

”٣١ - **تدعو** هيئات إدارة منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى إيلاء اعتبار أكبر وبشكل منتظم للأبعاد الإقليمية للتعاون الإنمائي، وتعزيز التدابير المتخذة لزيادة تكثيف التعاون فيما بين الوكالات على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، مما ييسر تبادل الخبرات فيما بين البلدان ويعزز التعاون داخل الأقاليم وفيما بينها على السواء، حسب الاقتضاء؛

”تاسعا - التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتنمية القدرات الوطنية

”٣٢ - **توصي** بالنظر إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب باعتباره دافعا لفعالية التنمية، وإدماجه في الأطر التمويلية المتعددة السنوات لجميع صناديق وبرامج الأمم المتحدة؛

”٣٣ - **تحث** الدول الأعضاء ومنظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الاحتفال بيوم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب على نحو لائق وشامل في كل عام؛

”٣٤ - **تؤكد** على ضرورة تعبئة موارد إضافية من أجل تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك عن طريق التعاون الثلاثي؛

”٣٥ - **تحث** مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على أن تُدمج في الأنشطة الرئيسية لبرامجها ومن خلال الأنشطة التي تضطلع بها على المستوى القطري ومكاتبها القطرية، طرائق لدعم تعاون فيما بين بلدان الجنوب يكون من شأنه أن

يعزز تحديد أفضل الممارسات ونشرها، وتعزيز المعارف والدراية الفنية والتكنولوجيا لدى الشعوب الأصلية في بلدان الجنوب، وتيسير التواصل فيما بين الخبراء والمؤسسات في البلدان النامية؛

٣٦ - تشجع أيضا، في هذا الصدد، صناديق وبرايمج الأمم المتحدة على المساهمة في الاستكمال الدوري لمصرف البيانات الالكتروني لشبكة المعلومات من أجل التنمية (WIDE) الذي تقوم بتشغيله الوحدة الخاصة المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتنسيق مع الحكومات، مما يتيح نشر المعلومات التي يحتويها والحصول عليها على نطاق واسع، بما في ذلك الخبرات وأفضل الممارسات والشركاء المحتملين في مجال التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٣٧ - تبرز الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود، رغم ما تحقق من تقدم في هذا المجال، لتحسين فهم النهج والإمكانية المتصلة بتنمية القدرات الوطنية من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب باعتبار ذلك هدفا أساسيا للتعاون الإنمائي الذي تقوده منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى جميع مؤسسات المنظومة أن تزيد إلى أقصى حد من دعمها لتنمية القدرات الوطنية في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

عاشرا - المنظور الجنساني

٣٨ - تطلب إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تصوغ غايات وأهداف محددة على المستوى القطري للعمل على تحقيقها وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وفي إطار ولاياتها المؤسسية الرامية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامجها القطرية وأجهزتها التخطيطية والبرامج القطاعية؛

٣٩ - تحث جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع نظام المنسقين المقيمين لأجل توفير خبراء مختصين بالقضايا الجنسانية دعما لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة التي تضطلع بها على المستوى القطري في جميع القطاعات التي تعمل بها، وأن تعمل على نحو وثيق مع النظراء الوطنيين ذوي الصلة على إنتاج المعلومات الكمية والنوعية المطلوبة لإعداد تحليل أفضل للقضايا الإنمائية ذات الصلة الجنسانية؛

٤٠ - تشجع الجهود المتواصلة الرامية إلى تحسين التوازن بين الجنسين في التعيينات داخل منظومة الأمم المتحدة بالمقر وعلى الصعيد القطري في المناصب المؤثرة في الأنشطة التنفيذية، مع المراعاة الواجبة لتمثيل المرأة من البلدان النامية ووضع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في الاعتبار؛

١١ - الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

٤١ - تسلّم بأن جهاز الأمم المتحدة الإنمائي عليه أن يقوم بدور حيوي في حالات الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، ونظراً لتعدد التحديات التي تواجهها البلدان التي تمر بتلك الظروف، تطلب إلى منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تتخذ التدابير لأجل تعزيز التنسيق فيما بين الإدارات والوكالات للنهوض بنهج متكامل يأخذ في الاعتبار طابع تلك التحديات الخاص بكل بلد، في إطار المساعدة المنسقة والمتوائمة فيما بين الوكالات على المستوى القطري؛

٤٢ - تؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى الاضطلاع بتلك الأنشطة الانتقالية في إطار وطني عن طريق تنمية القدرات الوطنية على جميع المستويات لإدارة عملية الانتقال؛

٤٣ - توصي بتطوير طرائق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك طرائق التعاون الثلاثي للمساعدة على الانتقال من الإغاثة إلى التنمية من خلال جملة أمور، منها استخدام تكنولوجيا المعلومات ونظم إدارة المعرفة، فضلاً عن تبادل الخبرة الفنية لتمكين البلدان التي تمر بتلك الحالات من الاستفادة من تجارب البلدان النامية الأخرى؛

٤٤ - تحث الدول الأعضاء على توخي نهج أكثر تنسيقاً ومرونة لتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في حالات الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، مستفيدة بآليات تعبئة الموارد المتعددة، وتؤكد الحاجة إلى توفر الموارد الكافية في الوقت المناسب في مرحلة الإنعاش، وتؤكد كذلك أن مساهمات المساعدة الإنسانية وغير ذلك من الاحتياجات التمويلية القصيرة الأجل في حالات الانتقال ينبغي ألا تكون على حساب المساعدة الإنمائية وإنما عن طريق جهود تمويل إضافية تلبى احتياجات الإنعاش والتعمير؛

”ثاني عشر - المتابعة

”٤٥ - تؤكّد من جديد أنه ينبغي لهيئات إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذا القرار تنفيذًا تامًا تمثيًا مع الفقرتين ٩١ و ٩٢ من القرار ٢٠١/٥٦؛

”٤٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥، بعد التشاور مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تقريرًا عن عملية لإدارة السليمة، يتضمن مبادئ توجيهية وأهدافًا ومعايير وأطرًا زمنية واضحة لتنفيذ هذا القرار تنفيذًا تامًا؛

”٤٧ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يبحث، خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦، الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بغية تقييم تنفيذ هذا القرار بهدف كفالة تنفيذه على نحو تام؛

”٤٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلًا شاملًا لتنفيذ هذا القرار في سياق استعراض السياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات وأن يقدم التوصيات المناسبة في هذا الشأن“.

٣ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، عرض مقرر اللجنة مشروع قرار تحت البند الفرعي (ب) بعنوان ”الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (A/C.2/59/L.63)، قدمه استنادًا إلى مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/59/L.28.

٤ - وفي الجلسة نفسها، نقح المقرر نص القرار شفويًا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة وفي الفقرات ١٤ و ٢٦ و ٤٩ و ٥١، استعيض عن عبارة ”الأهداف الإنمائية للتنمية“ في النص الانكليزي بمختصر لا ينطبق على النص العربي، مع إضافة حاشية كلما وردت هذه العبارة نصها كما يلي: ”الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليًا بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية“؛

- (ب) في الفقرة ١٩ من المنطوق، في نهاية الفقرة، وبعد عبارة الأهداف والغايات، أدرجت حاشية نصها كما يلي: ”من الفقرة ٤٢ من منطوق توافق آراء مونتييري“.
- ٥ - وفي الاجتماع نفسه أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/59/L.63 (انظر الفقرة ٩) بصيغته المعدلة شفويا.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا وقطر وكوبا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين، وهولندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٧ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/59/L.63، سحب مشروع القرار A/C.2/59/L.28 من قبل مقدميه.

باء - مشروع مقرر اقترحه الرئيس

- ٨ - وفي الجلسة ٤٠، قررت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيس، أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع مقرر (انظر الفقرة ١٠).

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

ألف - مشروع قرار

٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٢١١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٧/١٩٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٠/١٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/٢٠٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٢/١٢٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٩٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٢٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٣/٢٠٠٣ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٥/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وغيرها من القرارات ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية، الذي تحدد الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسات العامة، لأغراض التعاون الإنمائي وطرائق التنفيذ على الصعيد القطري لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ تلك التوجهات على نطاق المنظومة وفقا لقرارات الجمعية العامة ٤٨/١٦٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ٥٧/٢٧٠ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تذكر أيضا بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(١)، بما في ذلك أهداف التنمية والقضاء على الفقر الواردة في ذلك الإعلان،

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تذكر أيضا بالمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الذي عُقد في مونتيري، المكسيك^(٢)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عُقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا^(٣)، والمؤتمرات الرئيسية الأخرى ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، والميادين ذات الصلة، وأهميتها للتعاون الدولي في مجال التنمية، لا سيما الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تتم في نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

وإذ تنوّه، في هذا السياق، بالأنشطة التي تضطلع بها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والتي تهدف إلى تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان المستفيدة، استجابة لاحتياجاتها وأولوياتها الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، ومن ذلك القضاء على الفقر وتعزيز جميع حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية، من أجل تحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة، وإذ تؤكد على الحاجة إلى تنفيذ هذه الأنشطة بناء على طلب الحكومات الملتزمة المهتمة، على أن يندرج ذلك بدقة ضمن الولاية المسندة إلى كل من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها التي ينبغي أن تتلقى مزيدا من التبرعات من البلدان المانحة،

وإذ تدرك أن الانتقال من الإغاثة إلى التنمية يمثل تحديا معقدا إزاء تحقيق "الأهداف الإنمائية للألفية"^(٤) على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد أن البلدان النامية مسؤولة عن عمليات تنميتها، وتؤكد في هذا الصدد مسؤولية المجتمع الدولي، في إطار الشراكة، عن مساعدة البلدان النامية في جهودها الإنمائية الوطنية،

وإذ تدرك أن على جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يأخذ في حسبانته الاحتياجات والمتطلبات المحددة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وغيرها من البلدان المستفيدة،

وإذ تدرك أيضا أن التكنولوجيات الحديثة، بما فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، تهيئ فرصة لدفع عجلة التنمية، لا سيما في البلدان النامية، وأن إمكانيات الوصول إلى هذه التكنولوجيات ليست متساوية، ولا يزال ثمة حاجز رقمي سائد،

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7).

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب).

(٤) الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية.

وإذ تؤكد مجدداً الحاجة إلى العمل، على نحو يتسم بالاتساق وحسن التوقيت، من أجل التنفيذ التام لجميع بنود قراراتها ٢١١/٤٤ و ١٩٩/٤٧ و ١٢٠/٥٠ و ١٩٢/٥٣ و ٢٠١/٥٦، والأجزاء ذات الصلة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من قرارها ١٢/٥٢ بء، التي ينبغي أن تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تنمية القدرات الوطنية من أجل القضاء على الفقر والسعي من أجل تحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة باعتبار ذلك هدفاً محورياً للتعاون الإنمائي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن التوجهات الجديدة في مجال المساعدة الإنمائية، بما في ذلك النهج القطاعية ودعم الميزانيات تمثل تحديات أمام الأمم المتحدة، وإذ تؤكد أن على الأمم المتحدة دوراً تضطلع به لمساعدة البلدان النامية على إدارة أساليب المعونة الجديدة،

وإذ تلاحظ أوجه التقدم التي حققتها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في مجال التنسيق، وفي مجال تنفيذ القرار ٢٠١/٥٦،

وإذ تشجع مجالس إدارة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على كفاءة إدماج المنظورات الجنسانية في جميع جوانب مهام الرصد التي تقوم بها فيما يتصل بالسياسات العامة والبرامج، والخطط المتوسطة الأجل وأطر التمويل المتعددة السنوات والأنشطة التنفيذية، بما فيها الأنشطة المتصلة بتنفيذ إعلان الألفية ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

أولاً - مقدمة

١ - **تخطيط علماً** بتقارير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة^(٥)؛

٢ - **تؤكد من جديد** أيضاً ضرورة أن تكون الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة متسمة، في جملة أمور، بالشمولية وأن تكون طوعية ومقدمة كمنح، وبالحياد وتعدد الأطراف فيها، وبقدرتها على تلبية احتياجات البلدان النامية بصورة مرنة، وأن تنفذ الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لصالح البلدان النامية المستفيدة منها، بناء على طلب تلك البلدان ووفقاً لسياساتها وأولوياتها الإنمائية الخاصة بها؛

(٥) A/59/84-E/2004/53 و A/59/85-E/2004/68 و A/59/386 و A/59/387.

- ٣ - **تحت** جميع الدول الأعضاء على السعي من أجل أن تنفذ الأهداف المتفق عليها دولياً تنفيذاً كاملاً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية وتدرج ما يمكن أن يمثله ذلك من مساهمة إيجابية في تقديم توجيهات للأنشطة التنفيذية التي يقوم بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وفقاً للجهود والأولويات الإنمائية الوطنية؛
- ٤ - **تدرك** أن قوة الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة تكمن في مشروعيتها على الصعيد القطري باعتباره شريكاً محامداً وموضوعياً وموثوقاً به لدى كل من البلدان المستفيدة والبلدان المانحة؛
- ٥ - **تشدد** على أن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية الأولى عن تنمية بلدانها وتدرج أهمية الملكية الوطنية للبرامج الإنمائية؛
- ٦ - **تشدد** على أن الحكومات المستفيدة تتحمل المسؤولية الأساسية عن القيام، على أساس الاستراتيجيات والأولويات الوطنية، بتنسيق جميع أنواع المساعدات الخارجية، بما فيها المساعدة المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف، بغية إدماج تلك المساعدة بفعالية في عملياتها الإنمائية؛
- ٧ - **تشدد** على ضرورة تقييم الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لتحقيق التنمية وتقديرها استناداً إلى ما تتركه من أثر على البلدان المستفيدة بوصفها إسهامات في تعزيز قدراتها على السعي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛
- ٨ - **تدعو** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى إبراز أفضل الممارسات، حيث يمكن لهذه الممارسات إفادة الجهود الوطنية في مجال تنفيذ السياسات التي تشجع النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، في جملة أمور، منها سيادة القانون وتعزيز وضع نظم فعالة ومتسمة بالكفاءة والشفافية وحاضعة للمساءلة من أجل تعبئة الموارد؛
- ٩ - **تقرر** أنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بالاتفاق مع البلد المضيف، مساعدة الحكومات الوطنية في إيجاد بيئة مواتية، يتم من خلالها تعزيز الروابط بين الحكومات الوطنية وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمجتمع المدني والمنظمات الوطنية غير الحكومية والقطاع الخاص العاملة في مجال العملية الإنمائية، بغية التماس حلول جديدة ومبتكرة لمشاكل التنمية، وفقاً للسياسات والأولويات الوطنية؛
- ١٠ - **تؤكد** على أن الغرض من الإصلاح هو جعل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أكثر كفاءة وفعالية في ما يقدمه من دعم للبلدان النامية من أجل تحقيق الأهداف المتفق

عليها دولياً، استناداً إلى استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وتؤكد أيضاً على أن جهود الإصلاح حرة بأن تعزز كفاءة المنظمة وتحقق نتائج إنمائية ملموسة؛

١١ - **تطلب** من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل جهودها الرامية إلى الاستجابة إلى الخطط والسياسات والأولويات الإنمائية الوطنية التي تشكل الإطار المرجعي الصحيح الوحيد لبرمجة أنشطتها التنفيذية على الصعيد القطري، وإلى السعي من أجل تحقيق الإدماج الكامل للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على الصعيد القطري مع أنشطة التخطيط والبرمجة، تحت قيادة الحكومة الوطنية، في جميع مراحل هذه العملية مع العمل، في الوقت ذاته، على ضمان مشاركة جميع الجهات المعنية ذات الصلة مشاركة كاملة على الصعيد الوطني؛

١٢ - **ترحب** بجهود الأمين العام المبذولة، حسب الاقتضاء، من خلال أعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، من أجل تعزيز الاتساق والفعالية والكفاءة في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري؛

١٣ - **تدرك** أن تعزيز دور جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وقدراته على مساعدة البلدان في تحقيق أهدافها الإنمائية يتطلب تحسيناً مستمراً في فعاليته وكفاءته واتساقه وأثره مع تحقيق زيادة كبيرة في الموارد وتوسيع قاعدة موارده على أساس مطرد ويمكن التنبؤ به ومضمون؛

ثانياً - تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

١٤ - **تشدد** على أن زيادة المساهمات المالية المقدمة إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٦)، وتدرك في هذا الصدد الروابط المتأزرة بين زيادة فعالية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وكفاءته واتساقه وتحقيق نتائج ملموسة في مساعدة البلدان النامية على القضاء على الفقر وتحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة من خلال الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وتوفير الموارد لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي بوجه عام؛

١٥ - **تشدد** على أن تمويل الأنشطة الإنمائية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تركز على التحديات الإنمائية على المدى الطويل استناداً إلى استراتيجيات إنمائية وطنية؛

(٦) الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية.

١٦ - **تلاحظ مع القلق** أن جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لم يحقق فائدة متناسبة من الزيادات الأخيرة في المساعدة الإنمائية الرسمية على الرغم من المهام الإضافية التي أوكلت إلى منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ ومتابعة الأهداف المتفق عليها دولياً؛

١٧ - **تؤكد على** أن الموارد الأساسية، بما لها من طابع موحد، لا تزال تمثل الأساس المتين للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وتلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، أن التبرعات الأساسية المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها بدأت تزداد مرة أخرى على مدى السنوات الثلاث الماضية؛

١٨ - **تدعو** البلدان المانحة، وغيرها من البلدان القادرة على ذلك، أن تزيد بشكل كبير من حجم مساهماتها في الميزانيات الأساسية/العادية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، لا سيما الصناديق والبرامج، وتقدم مساهماتها، حيثما أمكن ذلك، على أساس متعدد السنوات؛

١٩ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهوداً ملموسة نحو بلوغ هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية للبلدان النامية، ونسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو لأقل البلدان نمواً، على أن تقوم بذلك، على نحو ما أكدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداماً فعالاً في تحقيق الغايات والأهداف الإنمائية، وتعترف بجهود المانحين جميعاً، وتثني على المانحين الذين تجاوزت مساهماتهم من المساعدة الإنمائية الرسمية الأرقام المستهدفة أو بلغت، أو بسبيل بلوغها، وتؤكد أهمية القيام بدراسة وسائل تحقيق هذه الأهداف والغايات^(٧) والأطر الزمنية اللازمة لتحقيقها؛

٢٠ - **تلاحظ** الزيادة في الموارد غير الأساسية، باعتبارها آلية لتكميل وسائل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، إذ تسهم في زيادة إجمالي الموارد، وتدرك في الوقت ذاته أن الموارد غير الأساسية ليست بديلاً عن الموارد الأساسية، وأن الموارد غير المخصصة حيوية من أجل تحقيق الاتساق والمواءمة في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

٢١ - **تدعو** مجالس الإدارة لجميع منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن تعالج بصورة منتظمة تمويل أنشطتها التنفيذية، وأن تستكشف، حسب الاقتضاء، وفي

(٧) من الفقرة ٤٢ من منطوق توافق آراء مونتيري.

سياق أطرها التخطيطية وما يتصل بها من أطر مالية متعددة السنوات إمكانية توفير مصادر إضافية للدعم المالي وطرائق التمويل البديل وذلك لتؤمن الكتلة الحرجة من الموارد المطلوبة، على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومطرد، لضمان تحقيق الكفاءة في الأداء والسعي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية على المدى الطويل؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحسّن مصنّفه الإحصائي السنوي الذي يقدم إلى جزء الأنشطة التنفيذية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك بإضافة منظور متعدد السنوات، مدرجا فيه المعلومات والإحصاءات المتاحة كاملة؛

٢٣ - **تطلب** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري كل ثلاث سنوات، اعتبارا من عام ٢٠٠٦، استعراضا شاملا للاتجاهات والمنظورات في التمويل من أجل التعاون الإنمائي؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام، أن يقوم بالتشاور مع الدول الأعضاء، استكشاف خيارات التمويل المختلفة لزيادة التمويل للأنشطة التنفيذية، وفحص طرائق تعزيز إمكانية التنبؤ بتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي يقوم بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، واستقرارها على المدى الطويل، ومدى موثوقيتها، وكفائتها، بما في ذلك من خلال تحديد مصادر تمويل جديدة محتملة، وذلك في إطار متابعة تنفيذ تقريره^(٨)، في الوقت الذي يتم فيه الاحتفاظ بمزايا طرائق التمويل الحالية، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لسنة ٢٠٠٥؛

٢٥ - **تدرك** الاحتياجات العاجلة والمحددة للبلدان المنخفضة الدخل، ولا سيما أقل البلدان نموا، وتؤكد الحاجة إلى مساعدة هذه البلدان من خلال المؤسسات وآليات التمويل القائمة التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

ثالثا - بناء القدرات

٢٦ - **تدرك** أن تنمية القدرات والملكية الوطنية لاستراتيجيات التنمية أساسيتان لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٩) وتُهيّب بمنظمات الأمم المتحدة أن تقدم المزيد من الدعم لما تبذله البلدان النامية من جهود لإنشاء مؤسسات وطنية فعالة أو المحافظة عليها وتقديم الدعم لتنفيذ استراتيجيات وطنية لبناء القدرات، وإذا اقتضى الأمر وضع استراتيجيات لهذا الغرض؛

(٨) A/59/387.

(٩) الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية.

٢٧ - **تحث** جميع منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تكثيف عمليات تبادل المعلومات بين الوكالات على نطاق المنظومة بشأن الممارسات الجيدة والخبرات المكتسبة والنتائج المحققة والمقاييس والمؤشرات ومعايير الرصد والتقييم بشأن أنشطتها المتعلقة ببناء القدرات؛

٢٨ - **تشجع** منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على أن تبليغ، ضمن تقاريرها السنوية إلى مجالس إدارة كل منها، عما تظطلع به من أنشطة في مجال بناء القدرات؛

٢٩ - **تطلب** إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق أن يقوم بتحليل الجهود التي يبذلها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في مجال تنمية القدرات وأن يقدم توصيات بشأن التدابير الضرورية التي ينبغي اتخاذها لزيادة فعالية هذه الجهود من خلال جملة أمور منها تحسين عمليات تقييم النتائج وقياسها؛

٣٠ - **تهيب** بمنظمات الأمم المتحدة أن تواصل تعزيز قدرات البلدان النامية من أجل الاستفادة بشكل أفضل من مختلف أساليب المعونات، بما في ذلك النهج القطاعية ودعم الميزانية؛

٣١ - **تهيب أيضا** بمنظمات الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير تكفل الاستفادة في أنشطة بناء القدرات، وتؤكد من جديد ضرورة أن يستفيد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بأقصى قدر ممكن، من مجالات التنفيذ على الصعيد الوطني ومن الخبرات والتكنولوجيات الوطنية المتاحة، باعتبار ذلك قاعدة للاضطلاع بالأنشطة التنفيذية؛

٣٢ - **تؤكد** أنه لكي يتسنى للبلدان النامية أن تحقق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك تلك الواردة في إعلان الألفية، ينبغي أن تتاح لها فرص الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، التي تتطلب نقل التكنولوجيا والتعاون التقني، وبناء القدرات العلمية والتكنولوجية، واستمرار تطويرها، من أجل المشاركة في استحداث هذه التكنولوجيات وتكييفها للظروف المحلية، وتحث في هذا الصدد الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على ضمان تشجيع ونقل التكنولوجيات الجديدة والناشئة إلى البلدان النامية؛

٣٣ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على دعم الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تواجه صعوبات مستمرة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومساعدتها، على وجه التحديد، في مواجهة التحديات

فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

رابعاً - تكاليف المعاملات وكفاءتها

٣٤ - تدعو مجالس إدارة جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة العاملة بشكل نشط في مجال أنشطة التعاون الإنمائي، وإدارات كل منها، إلى اتخاذ تدابير للمواءمة والتبسيط بغية تحقيق تخفيض ملحوظ في الأعباء الإدارية والإجرائية التي تتحملها المؤسسات وشركاؤها الوطنيون الناجمة عن الإعداد للأنشطة التنفيذية ووضعها موضع التطبيق؛

٣٥ - تلاحظ التقدم المحرز في مجال التبسيط والمواءمة، كما هو محدد في الفرع سادساً من القرار ٢٠١/٥٦، بمساعدة من مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وتدعو صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، إلى مواصلة تنفيذ خطة عملها في مجال التبسيط والمواءمة، من خلال اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز وضمان استمرارية تلك العملية؛

٣٦ - تطلب إلى صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، فحص الطرائق الكفيلة بمواصلة تبسيط قواعدها وإجراءاتها، والقيام في هذا السياق، بإيلاء مسألة التبسيط والمواءمة أولوية عالية، واتخاذ خطوات عملية في المجالات التالية: ترشيد الحضور القطري من خلال إيجاد أماكن مشتركة لأعضاء فريق الأمم المتحدة القطري وتجميعهم، وتنفيذ نموذج المكتب المشترك؛ وخدمات الدعم المشتركة المتقاسمة، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالأمن وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسفر، والأنشطة المصرفية والإدارية، والإجراءات المالية، بما فيها تلك المتعلقة بالمشتريات؛ ومواءمة مبادئ سياسات استرداد التكلفة، بما في ذلك المتعلقة بالاسترداد الكامل للتكلفة، والتوافق بين هياكل الدعم التقنية الإقليمية، والمكاتب الإقليمية، على مستوى المقر، بما في ذلك تغطيتها الإقليمية؛ واتخاذ مزيد من التدابير في مجال التبسيط والمواءمة؛

٣٧ - تطلب إلى الأمين العام، أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لسنة ٢٠٠٥، من خلال اللجنة التنفيذية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وبالتشاور الكامل مع جميع أعضائها، برنامج عمل للتنفيذ الكامل للإجراءات المذكورة أعلاه، التي يتعين الفراغ منها قبل نهاية سنة ٢٠٠٧، بما في ذلك المؤشرات، والمسؤوليات، والتدابير اللازمة للتخلص التدريجي من القواعد والإجراءات التي لم يعد لها لزوم، بالإضافة إلى جدول زمني لرصد التقدم المحرز تجاه تحقيق هذه الأهداف؛

٣٨ - تدعو المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ومجالس إدارتها لأن تقوم بصفة منتظمة بتقييم التقدم المحرز في مجال تبسيط ومواءمة القواعد والإجراءات؛

٣٩ - تطلب إلى الصناديق والبرامج أن تقدم في تقاريرها السنوية المرفوعة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي معلومات محددة عن التقدم المحرز في مجال تنفيذ خطة العمل المذكورة أعلاه؛

٤٠ - تطلب إلى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تتشاور بصفة منتظمة مع مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن جميع الأنشطة التي يتم القيام بها من أجل تنفيذ ما ورد أعلاه؛

خامسا - اتساق الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وفعاليتها وأهميتها

ألف - التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

٤١ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة القيام بعمليات التقييم القطري المشترك، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، باعتبارهما جهودا تهدف إلى تحسين الدعم المقدم إلى الأولويات والسياسات الإنمائية الوطنية، وتؤكد على ضرورة توفر الملكية الحكومية، والمشاركة والقيادة الحكوميتين، في جميع مراحل هذه العمليات؛

٤٢ - ترحب بالجهود التي بذلتها حتى الآن منظومة الأمم المتحدة في سياق تحسين وظائف نظام المنسقين المقيمين، من خلال وسائل شتى منها التقييم القطري المشترك، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، من أجل تحقيق مزيد من الاتساق البرنامجي على المستوى القطري، داخل المنظومة، وتشجيع روح العمل الجماعي في ما بين المؤسسات التابعة للمنظومة، لا سيما تلك المثلة على المستوى القطري؛

٤٣ - تسلم أنه على الرغم من جميع هذه الجهود فإن مشاركة صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وبرامجه، ووكالاته، في الأنشطة التنفيذية على المستوى القطري، لآليات التنمية والتنسيق، لا تزال متباينة من حيث المستوى، والجودة، والكثافة، وأنها، بالنسبة لبعض المؤسسات، ليست كافية، وتدعو، في هذا الصدد، جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، إلى تحسين أنشطته التنسيقية على المستوى القطري، من أجل الوصول بمستوى دعمه لجهود التنمية الوطنية، إلى حده الأمثل، وذلك بناء على طلب السلطات الوطنية؛

٤٤ - تدعو منظومة الأمم المتحدة إلى أن تفيده من خبراتها المتراكمة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وغيرها من المجالات ذات العلاقة، وأن تُسهل إمكانية وصول البلدان النامية إلى الخدمات المتاحة داخل المنظومة، على أساس ما تمتلكه من مزايا وخبرات نسبية؛

٤٥ - تدعو جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى تبني نهج شمولي في مجال تشجيع التعاون في ما بين الوكالات، على المستوى القطري، ومستوى المقر، كليهما، وتطلب إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق أن يتخذ، بالتعاون مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، الخطوات الضرورية لضمان قيام جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بمشاركة ذات حضور أكبر في العمليات التي تتم على المستوى القطري، وآلياتها التنسيقية، بما في ذلك من خلال تشجيع الابتعاد عن المركزية، وتفويض السلطة، والبرمجة المتعددة السنوات، التي من شأنها تسهيل مشاركتها في آليات التنسيق على المستوى القطري؛

٤٦ - تؤكد أهمية التقييم القطري المشترك باعتباره الأداة التحليلية المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري، بما في ذلك الوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، التي ليس لها تمثيل قطري، أو ذات الحضور القطري المحدود، والتي ينبغي أن تساهم بخبراتها التحليلية والمعايير المتراكمة، لكي يتسنى إمكانية الاستفادة من جميع القدرات المتاحة داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٤٧ - تلاحظ التقدم المحرز في نطاق جهاز الأمم المتحدة التنفيذي، في ما يخص وضع واستخدام التقييم القطري المشترك، وتؤكد على أن صياغة هذا التقييم يتوخى أن تتسم بالإيجاز والبساطة والمرونة؛

٤٨ - تؤكد على التكامل بين التقييم القطري المشترك والعمليات التحليلية الأخرى، وتحث جميع الصناديق والبرامج والوكالات على تحاشي الازدواجية من خلال الإفادة، إلى أقصى حد ممكن، من التقييم القطري المشترك، باعتباره أداها التحليلية هي نفسها على المستوى القطري؛

٤٩ - تؤكد من جديد بأن ملكية السلطات الوطنية لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ومشاركتها الكاملة في التحضير له ووضعه أساسيان لكفالة أن يستجيب الإطار لخطط التنمية الوطنية ولاستراتيجيات الحد من الفقر في البلدان المعنية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بوضع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ومصفوفة نتائجه، حسب الاقتضاء، بوصفهما أداة البرمجة المشتركة لمساهمات الصناديق والبرامج على الصعيد

القطري نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(١٠)، وأن تؤيدهما السلطات الوطنية بالكامل وتوقع عليهما؛

٥٠ - **تخطيط علما** بإمكانيات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ومصفوفة نتائجه، بوصفهما الإطار الجماعي والمنسق والمتكامل لبرمجة ورصد عمليات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري، وقدرتهما على زيادة فرص اتخاذ المبادرات المشتركة، بما في ذلك البرمجة المشتركة، وتحث جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الاستفادة بالكامل من تلك الفرص لصالح تعزيز فعالية المساعدات وكفاءتها؛

٥١ - **تطلب** إلى الأمين العام، عبر اللجنة التنفيذية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وبالتشاور مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام وكالات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية التي تضطلع ببرامج لعدة سنوات، فضلا عن كيانات الأمانة العامة التي تضطلع بأنشطة تنفيذية سعيا وراء تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(١١)، بمواءمة أنشطة البرمجة والرصد على التوالي فيها بالكامل مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، فضلا عن اتخاذ خطوات إضافية لتنسيق دورات البرمجة فيها ومزامنتها إلى أقصى حد ممكن مع الأدوات الوطنية للبرمجة، ولا سيما الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر، وتشمل ورقات استراتيجية الحد من الفقر، عندما تتواجد؛

٥٢ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز إلى استكشاف سبل إضافية لتعزيز التعاون والتعامل والتنسيق، بما في ذلك عبر زيادة تنسيق الأطر الاستراتيجية والصكوك والطرائق وترتيبات الشراكات، تماشيا بالكامل مع أولويات الحكومات المستفيدة، وتؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان زيادة التناسق بين الأطر الاستراتيجية التي تضعها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات ومؤسسات بريتون وودز، بقيادة السلطات الوطنية، مع الإبقاء على التكامل المؤسسي والولايات التنظيمية لكل منظمة، واستراتيجيات الحد من الفقر، وتشمل ورقات استراتيجية الحد من الفقر، عندما تتواجد؛

باء - نظام المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة

٥٣ - **تؤكد مجدداً** أن باستطاعة نظام المنسقين المقيمين، ضمن إطار الملكية الوطنية، أن يؤدي دوراً أساسياً في ضمان فعالية وكفاءة سير عمل منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري، ويشمل ذلك دوره في صياغة التقييمات القطرية المشتركة وإطار

(١٠) الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية.

(١١) الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية.

عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وتؤكد بأنه يشكل أداة أساسية للتنسيق الفعال والكفاء للأنشطة التنفيذية الرامية إلى تنمية منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج، والوكالات المتخصصة والأمانة العامة، أن تعزز دعمها لنظام المنسقين المقيمين؛

٥٤ - تحت منظومة الأمم المتحدة على تقديم دعم مالي وتقني وتنظيمي أكبر لنظام المنسقين المقيمين، وتطلب إلى الأمين العام، بالتشاور مع أعضاء مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، أن يكفل بأن يتمتع المنسقون المقيمون بالموارد الضرورية للاضطلاع بدورهم بفعالية؛

٥٥ - **ترحب** بالتحسينات التي أدخلت على عملية الاختيار وتدريب المنسقين المقيمين، وتحت أعضاء اللجنة التنفيذية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، بالتشاور بالكامل مع أعضاء المجموعة الإنمائية، على وضع إجراء لتمكين كل أعضاء الأفرقة القطرية للأمم المتحدة من القيام بتقييم مشترك لأداء المنسقين المقيمين؛

٥٦ - **تلاحظ** بأن أنشطة التنسيق، ولئن كانت مفيدة، تمثل تكاليف المعاملات التي تتكبدها البلدان المستفيدة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في نفس الوقت، وتشدد على ضرورة تقييمها باستمرار وضرورة تحليل التكاليف وتقييمها مقارنة بالنفقات الإجمالية للبرامج في ما يتعلق بالأنشطة التنفيذية في إطار التنمية، بغية كفاءة أقصى حد ممكن من الفعالية والجدوى؛

٥٧ - تؤكد مجدداً أن استعمال منظومة الأمم المتحدة للتكنولوجيات المتقدمة في مجال المعلومات والاتصالات على صعيد المنظومة برمتها يساهم في تعزيز تقاسم المعلومات وإدارة المعرفة، مما يؤدي بمنظومة الأمم المتحدة إلى تقديم تعاون أكثر فعالية في مجال التنمية، وتشجع المنظمات التابعة للأمم المتحدة على تكثيف جهودها لتوسيع نطاق استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وعلى مواصلة تنسيق نهج عملها المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات فيها؛

٥٨ - **تطلب** إلى الأمين العام، بالتشاور الكامل مع كل وكالات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، حسب الاقتضاء، أن يضع في حلول نهاية سنة ٢٠٠٥، إطاراً شاملاً للمساءلة لتمكين المنسقين المقيمين من ممارسة الرقابة على تصميم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وتنفيذه، على نحو تشاركي بالكامل، دعماً للحكومات الوطنية وبقيادتها؛

٥٩ - تؤكد أن نظام المنسقين المقيمين هو ملك لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي برمته وأنه يجدر بعمله أن يكون تشاركيا وجماعيا وخاضعا للمساءلة؛

٦٠ - تؤكد أيضا أن إدارة نظام المنسقين المقيمين ما زالت مترسخة بقوة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في حين تقر بأن العديد من المنسقين المقيمين، خاصة في البلدان التي تضم أفرقة قطرية كبرى أو تشهد حالات طوارئ معقدة، تفتقر إلى القدرة على التصدي بنفس الجودة لكل المهام الملازمة لوظائفها، وتطلب، في هذا الصدد، بأن يعين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تلك الحالات، وفي إطار الترتيبات القائمة المتعلقة بالبرمجة، مديرا قطريا لإدارة أنشطته الأساسية، مما فيها جمع التبرعات، بغية التأكد من أن يكون المنسقون المقيمون متوفرين بالكامل لأداء مهامهم؛

٦١ - تطلب بأن يركز المنسقون المقيمون، عند جمعهم للتبرعات، على جمع التبرعات للأمم المتحدة برمتها على المستوى القطري؛

سادسا - قدرات منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري

٦٢ - تؤكد من جديد المبدأ الوارد في القرار ٢١١/٤٤ والقرار ١٩٩/٤٧، والقائم على ضرورة أن يكون وجود منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري مهينا خصيصا ليفي بالاحتياجات الإنمائية المحددة للبلدان المستفيدة على نحو ما تقتضيه برامجها القطرية؛

٦٣ - تشدد على ضرورة أن يكون نطاق وحجم المهارات والخبرات التي تحشدتها المنظومة على الصعيد القطري متناسبة مع المهارات والخبرات المطلوب تقديمها على أساس الأولويات المحددة في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية انسجاما مع الاستراتيجيات والخطط الوطنية، بما فيها ورقات استراتيجية الحد من الفقر، أينما وجدت، وأن تستجيب لاحتياجات البلدان النامية ومتطلباتها في مجال الدعم التقني وبناء القدرات؛

٦٤ - تؤكد المبدأ القاضي بعدم جواز الاستعانة بالهيئات التنفيذية بوصفها مصادر خارجية، لأداء وظائف أساسية منوطة بالأمانة العامة، ولا سيما على الصعيد الميداني إلا بدفع تعويض مالي مناسب؛

٦٥ - تدعو مجالس إدارة المنظمات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى النظر في الوسائل الكفيلة بتعزيز قدراتها على الصعيد القطري باتباع جملة مسائل منها اتخاذ تدابير تكميلية في مقارها؛

سابعا - تقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٦٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقييم فعالية الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بالعمل، بوجه خاص، على تقييم فعالية الاستفادة من جميع القدرات المتاحة لتكون استجابتها لطلبات البلدان النامية من الدعم الإنمائي متممة بالشمول والمرونة، وأن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريرا عن نتائج هذا التقييم في سياق الاستعراض المقبل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات؛

٦٧ - **تؤكد مجدداً** أن فعالية الأنشطة التنفيذية ينبغي أن تقيّم من خلال ما تتركه من أثر في الجهود المبذولة للقضاء على الفقر والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة للبلدان المستفيدة؛

٦٨ - **تؤكد** ضرورة أن تستفيد عمليات التقييم المقبلة لفعالية الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إفادة كاملة من البيانات والخبرات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة ومن السلطات الوطنية بالتعاون التام مع الجهات المعنية الوطنية وكيانات الأمم المتحدة؛

٦٩ - **تسلم** بالحاجة إلى تحسين الصلة إلى الحد الأمثل بين التقييم والأداء في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية، وتشجع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز أنشطته التقييمية مع التركيز بوجه خاص، على النتائج الإنمائية، بوسائل منها الاستخدام الفعال لمصفوفة نتائج إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والاستخدام المنهجي لنهوج الرصد والتقييم على نطاق المنظومة وتشجيع اتباع نهج قائمة على المشاركة و/أو التعاون فيما يتعلق بالتقييم، بما في ذلك عمليات التقييم المشتركة؛ وتشجع كذلك فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم تحت لواء مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على إحراز مزيد من التقدم في مجال التعاون التقني على نطاق المنظومة بشأن التقييم، وخاصة مواءمة منهجيات التقييم وقواعده ومعايره ودوراته وتبسيطها؛

٧٠ - **تشجع بشدة** على إجراء تقييمات على الصعيد القطري لإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية عند نهاية دورة البرمجة، استنادا إلى مصفوفة نتائج الصندوق، وبمشاركة وقيادة كاملتين من جانب الحكومة المستفيدة؛

٧١ - **تدرك** أنه يقع على عاتق الحكومات الوطنية مسؤولية أولى عن تنسيق المساعدات الخارجية، بما فيها المساعدات المقدمة من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وتقييم أثر هذه المساعدة في الإسهام في الأولويات الوطنية؛

٧٢ - **تطلب** من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يجري تقييمات لعملياته التي يضطلع بها على الصعيد القطري، بالتشاور الوثيق مع الحكومات الوطنية، وفي هذا السياق، تؤكد على ضرورة مساعدة الحكومات في تنمية قدرات التقييم الوطنية، من خلال جملة وسائل منها الاستفادة على نحو أفضل من الدروس المكتسبة من الأنشطة السابقة المنفذة على الصعيد القطري؛

٧٣ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن ينظر في تطبيق الدروس المستفادة في سياق الرصد والتقييم على عمليات البرمجة، حيثما كان ذلك مناسباً؛

٧٤ - **تشدد** على ضرورة أن تضطلع جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بأنشطتها على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري وفقاً لولاياتها وأولويات البلدان المستفيدة من تلك الأنشطة، وتحث مجالس إدارتها على ضمان أن تكون الأنشطة والمسؤوليات والاستراتيجيات العملية لكل صندوق وبرنامج متماشية مع ولاياته والتوجه السياسي العام الذي حددته الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن تقدم تقارير عن هذه القضايا في سياق التقارير السنوية التي تُقدم إلى المجلس، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقييماً لهذه القضايا في تقرير استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات، الذي يتم إعداده لدورة الجمعية العامة الثانية والستين؛

٧٥ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يجري مشاورات وافية مع الدول الأعضاء قبل إصدار التقارير الرئيسية العالمية والإقليمية، وفقاً لجملة أمور من بينها المبادئ الواردة في القرار ٥٧/٢٦٤؛

ثامنا - الأبعاد الإقليمية

٧٦ - **تطلب** إلى منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ولجانته الإقليمية وسائر الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية، أن تعمل، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاياتها، على تكثيف تعاونها وأن تعتمد نهجاً قائمة على مزيد من التعاون لدعم المبادرات الإنمائية على المستوى القطري بناء على طلب البلدان المستفيدة، وأن تعمل بوجه خاص، من خلال تعاون أوثق في إطار نظام المنسقين المقيمين، على تحسين آليات الحصول على القدرات التقنية لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٧٧ - **تدعو** مجالس إدارة منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى إيلاء اعتبار أكبر وبشكل أكثر انتظاماً للأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية للتعاون الإنمائي، وتعزيز التدابير المتخذة لزيادة تكثيف التعاون فيما بين الوكالات على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي،

وهو ما ييسر تبادل الخبرات فيما بين البلدان ويعزز التعاون داخل الأقاليم وفيما بينها على السواء، حسب الاقتضاء؛

٧٨ - تشجع الوكالات الإنمائية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على السعي من أجل تحسين الفرص إلى أقصى حد لمواجهة التحديات على أساس إقليمي ودون إقليمي، مع التسليم، حسب الاقتضاء، بأهمية إسهام التعاون الإقليمي في التنمية الوطنية والإقليمية؛

تاسعا - التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتنمية القدرات الوطنية

٧٩ - تعرب عن ترحيبها بتنامي أهمية التعاون بين بلدان الجنوب واعتماد هذا التعاون دافعا لتحقيق فعالية التنمية ضمن إطار التمويل المتعدد السنوات لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٨٠ - تحث مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على أن تُدمج في الأنشطة الرئيسية لبرامجها ومن خلال الأنشطة التي تضطلع بها على المستوى القطري ومكاتبها القطرية، طرائق لدعم تعاون فيما بين بلدان الجنوب من شأنه أن يعزز تحديد أفضل الممارسات ونشرها، وتعزيز المعارف والدراية الفنية والتكنولوجيا لدى الشعوب الأصلية في بلدان الجنوب، وتيسير التواصل فيما بين الخبراء والمؤسسات في البلدان النامية؛

٨١ - تدعو الدول الأعضاء ومنظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الاحتفال بيوم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب على نحو لائق وشامل في كل عام؛

٨٢ - تشدد على ضرورة تعبئة موارد إضافية من أجل تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك موارد من كل من منظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة وعن طريق التعاون الثلاثي؛

٨٣ - تحث جميع الدول الأعضاء ومنظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على أن تشارك بنشاط في اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون فيما بين بلدان الجنوب، من أجل صياغة واستعراض الاستراتيجيات علاوة على تبادل المعلومات والخبرات؛

٨٤ - تشجع، في هذا الصدد، صناديق وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فضلا عن مراكز الامتياز في بلدان الجنوب على المساهمة في الاستكمال الدوري لمصرف البيانات الإلكتروني لشبكة المعلومات من أجل التنمية (WIDE) الذي تقوم بتشغيله الوحدة الخاصة المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتنسيق مع الحكومات، وهو ما يتيح نشر المعلومات التي يحتويها والحصول عليها على نطاق

واسع، بما في ذلك الخبرات وأفضل الممارسات والشركاء المحتملين في مجال التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٨٥ - تبرز الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود، رغم ما تحقق من تقدم في هذا المجال، لتحسين فهم النهوج والإمكانيات فيما يتعلق بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل تعزيز فعالية التنمية، وذلك من خلال جملة وسائل منها تنمية القدرات الوطنية، وفي هذا الصدد، تهيب بجميع مؤسسات المنظومة أن تواصل تعزيز ما تقدمه من دعم لتنمية القدرات الوطنية في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

عاشرا - المنظور الجنساني

٨٦ - **تطلب** إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعمل، في إطار ولاياتها المؤسسية، على تعميم المنظور الجنساني، وأن تسعى إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وأجهزتها التخطيطية وبرامجها القطاعية، وأن تصوغ غايات وأهداف محددة على المستوى القطري في هذا الميدان، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٨٧ - **تحث** جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع نظام المنسقين المقيمين لأجل توفير خبراء مختصين بالقضايا الجنسانية دعما لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة التي تضطلع بها على المستوى القطري في جميع القطاعات التي تعمل بها، وأن تعمل على نحو وثيق مع النظراء الوطنيين ذوي الصلة على إنتاج المعلومات الكمية والنوعية المطلوبة لإعداد تحليل أفضل للقضايا الإنمائية ذات الصلة بالمنظور الجنساني؛

٨٨ - **تطلب** إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تعزز فعالية الموارد المتخصصة المتعلقة بالمنظور الجنساني ومراكز التنسيق المعنية بالمنظور الجنساني والأفرقة الموضوعية المعنية بالمنظور الجنساني، بتحديد ولايات واضحة لكل منها، وكفالة تقديم التدريب المناسب، وتأمين سبل الوصول إلى المعلومات وإلى موارد كافية وثابتة، وكذلك من خلال زيادة دعم ومشاركة كبار الموظفين؛

٨٩ - **تهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يستفيد من الخبرة التقنية لصندوق الأمم المتحدة للمرأة في تخطيط وتنفيذ الأنشطة المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٩٠ - **تشجع** الجهود المتواصلة الرامية إلى تحسين التوازن بين الجنسين في التعيينات داخل منظومة الأمم المتحدة بالمقر وعلى الصعيد القطري في المناصب المؤثرة في الأنشطة التنفيذية، بما في ذلك تعيين المنسقين المقيمين مع المراعاة الواجبة لتمثيل المرأة من البلدان النامية ووضع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في الاعتبار؛

٩١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إدراج معلومات دقيقة وكافية بشأن ما أحرز من تقدم في ذلك المضمار في سياق تقاريرهم السنوية؛

حادي عشر - الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

٩٢ - **تحيط علماً** بالأعمال المتواصلة داخل الأمم المتحدة بشأن المسألة المعقدة المتمثلة في الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

٩٣ - **تسلم** بأن على جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم بدور حيوي في حالات الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

٩٤ - **تطلب** إلى منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تعمل على تعزيز التنسيق فيما بين الإدارات والوكالات للنهوض بنهج يتسم بالتكامل والاتساق والتنسيق فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة على المستوى القطري، ويأخذ في الاعتبار الطابع المعقد للتحديات التي تواجه البلدان الخاضعة لتلك الظروف، وما تتسم به تلك التحديات من طابع خاص بالنسبة لكل بلد؛

٩٥ - **تسلم**، في هذا الصدد، بما يمكن أن يضطلع به نظام فعال للمنسقين المقيمين/المنسقين الإنسانيين من دور في حالات الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

٩٦ - **تؤكد** في هذا الصدد الحاجة إلى الاضطلاع بتلك الأنشطة الانتقالية في إطار ملكية وطنية عن طريق تنمية القدرات الوطنية على جميع المستويات لإدارة عملية الانتقال؛

٩٧ - **تسلم** بالفوائد التي تتحقق من تبادل التجارب والخبرات، وتشجع على وضع طرائق للتعاون بين بلدان الجنوب، بما في ذلك طرائق التعاون الثلاثي للمساعدة على الانتقال من الإغاثة إلى التنمية من خلال جملة أمور، منها استخدام تكنولوجيا المعلومات ونظم إدارة المعرفة، فضلاً عن تبادل الخبرة الفنية لتمكين البلدان التي تمر بتلك الحالات من الاستفادة من تجارب البلدان النامية الأخرى؛

٩٨ - **تحث** البلدان المانحة والبلدان التي بوسعها أن تكون مانحة أن تنظر في اعتماد نهج تتسم بمزيد من التنسيق والمرونة لتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في حالات الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، وذلك باستخدام وسائل حشد الموارد المتعددة، وتؤكد على ألا يتم تقديم المساعدة الإنسانية على حساب المساعدة الإنمائية، وعلى ضرورة أن يوفر المجتمع الدولي ما يكفي من الموارد للمساعدة الإنسانية؛

٩٩ - **تحث** وكالات الأمم المتحدة وأوساط المانحين على الشروع، بالتنسيق مع السلطات الوطنية، في تخطيط الانتقال إلى التنمية واتخاذ التدابير الكفيلة بدعم ذلك الانتقال، مثل بناء المؤسسات والقدرات، منذ بداية مرحلة الإغاثة؛

ثاني عشر - المتابعة

١٠٠- تؤكد من جديد أنه ينبغي لمجالس إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذا القرار تنفيذًا تامًا تمثيًا مع الفقرتين ٩١ و ٩٢ من القرار ٢٠١/٥٦؛

١٠١- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥، بعد التشاور مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تقريرًا عن عملية للإدارة السليمة، يتضمن مبادئ توجيهية وأهدافًا ومعايير وأطرًا زمنية واضحة لتنفيذ هذا القرار تنفيذًا تامًا؛

١٠٢- تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يبحث، خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦، الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بغية تقييم تنفيذ هذا القرار بهدف كفالة تنفيذه على نحو تام؛

١٠٣- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلًا شاملاً لتنفيذ هذا القرار في سياق استعراض السياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات، بطرق من بينها استخدام الوثائق ذات الصلة، وأن يقدم التوصيات المناسبة في هذا الشأن.

باء - مشروع مقرر

١٠- توصي اللجنة الثانية للجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تخطط الجمعية العامة علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة^(١٢).

(١٢) A/59/135 و Corr.1.